فاذا صلى انحلت الثالثه اهـ وقوله لما قيل انه الشيطان الى اخره
هو حديث مذكور في البخارى   من حمل ميت اي من ارادة حمله
اولحد قبله اي اذا مس كل منهما عنرماله اما اذا مس
شل ماله بطن الكف والاصابع ولامانع هناك من نحو محرمية
ونحوها فينتقض لانه ان كان موافقا له فقد مس فرجه وان
كان مخالفا انتقض وضوءه بلمسه وان كان الماس الماسح
مشكلا لم ينتقض وضوءه لالتباس المشكل اما من نفسه او غيره انتهى
والضابط انه ليس من محل خلاف انه ينتقض كمس الميت اي اذا كان الماس
ذكرا والميت ذكرا او انثى والميت انثى ومس الامرد الحسن والمنفتح
فوق المعده ورفع الهمة وكالبلوغ بالسن والقي ودفن الملصوق عنه
توهم الانزال فراه لم ينزل والرده   وعند الغضب ولو لله
لخبر ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
وانما تطفى النار بالما فاذا اغضب احدكم فليتوضا اهـ قال الراغب
والغضب فوران دم القلب عند ارادة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه
النفس ممن هو دونها او مثلها   والمراد بالوضوء اي في جميع
هذه المواضع   لا اللغوي الذي هو مجرد غسل اليدين
ولا يندب للبس ثوب جملة ما ذكره احد عشر موضعا اهـ

فصل

في الاستنجا اي واداب قاضي الحاجة
ولا يعد خللا لانه ترجم لشي وزاد عليه كما قاله شيخنا م ر وفيما
قاله نظر لانه انما يكون اذا كانت الترجمة الترجمة والزيادة لواحد
وما هنا ليس كذلك اذ الترجمة له والزيادة لغيره وهي الاداب
فايدة قال ابن عباس رضي الله عنهما شرع الاستنجا
لوطي الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من

موائد

١٧

موائد الجنه والمضمضه لكلام رب العالمين والاستنشاق لروايح
الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجهه الكريم وغسل اليدين
الى المرفقين للاساور ومسح الراس للتاج والاكليل وهو
شي يوضع فوق العمامه التي هي التاج كما اشار ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة اهـ
وجميع ما ذكر في هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب
الا تركا الاستقبال والاستدبار في غير معد لذلك وبـ
الساتر فواجبان وكذا الاستنجا بشروطه وهو من خصايصنا
كما في سم وظاهره انه لا فرق بين كونه بالما او بالحجر ويعارضه
ما نقله طب ان الخصوصيه بالحجر لا بالما وقال الشوبري انه
بالما من الشرائع القديمه وبالحجر من خصوصياتنا وما
ورد من ان الاعراب كانت تستنجي بالاحجار كان من غير
شرع بل كان من ازالة النجاسة عنه وشرع مع الوضوء
ليلة الاسرا وقيل اول البعث وهو بالحجر رخصه كما يأتي
وانما جاز للعاصي بسفره لانهم توسعوا فيه ما لم يتوسعوا
في غيره من الرخص   وهو طهاره مستقله اي فليس
من ازالة النجاسه وسيأتي في كلامه انه منها اي في
قوله ازالة للنجاسه وعليه المتاخرون وان اراد ان ازالته
ليست على طريق ازالتها لانه يكفي فيه الحجر فهو مسلم
واركان الاستنجا اربعه مستنج ومستنجى به ومستنجى
منه ومستنجى فيه   واخره المص ومن قدمه عليه
كالمنهاج نظر الى تقديمه على الوضوء في حق من
ذكر   مع قيام المانع اي من الصلاة وهو النجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)